الفهرست

المقدمة ١
أولا :اهمية البحث و سبب اختيار ١
ثانياً:اشكالية البحث ١
ثالثاً:منهجية البحث : ٢
رابعاً: خطة البحث: ٢
المبحث الاول:مفهوم الصغير و احكام و شروط ضمه في القانون و الشرع ٣
المطلب الاول:مفهوم ضم الصغير في القانون و الشرع ٣
الفرع الاول:تعريف الضم لغة و اصطلاحاً ٣
الفرع الثاني:تعريف الصغير لغةً و اصطلاحاً ٤
الفرع الثالث:اليتيم لغةً و شرعاً ٥
المطلب الثانى:الشروط اللازمة لضم الصغير و الاسرة الحاضنة قانوناً و شرعاً ٧
الفرع الاول:الشروط اللازمة لضم الصغير في القانون العراقي ٧
الفرع الثاني:شروط الأسرة الحاضنة قانونا و شرعاً ٨
المطلب الثالث:اليتامى ومن في حكمهم ١١
الفرع الاول:اليتيم حقيقة ١١
الفرع الثاني:اليتيم الحكمي ١١
المبحث الثانى: اجراءات ضم الصغير يتيم الابوين في القانون والشريعة ونظام الاسرة البديلة ١٥
المطلب الاول: اجراءات ضم الصغير يتيم الابوين في القانون والشريعة ١٥
الفرع الاول:اجراءات الضم في القانون العراقي ١٦
الفرع الثاني: اجراءات الضم في الشريعة الاسلامية ١٧
المطلب الثاني: حقوق الطفل اليتيم قانوناً و شرعاً ١٨
الفرع الاول:حقوق الطفل اليتيم في القانون العراقي ١٨
الفرع الثاني:حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الاسلامية ١٩
المطلب الثالث:نظام و شروط الحاق الطفل بالاسرة البديلة في اقليم كوردستان ٢٠
الفرع الاول:مفهوم الاسرة البديلة و الرعايه البديلة ٢١
الفرع الثاني:شروط شمول الطفل بالرعاية البديلة ٢٢
الخاتمة ٢٨
المراجع ٣٠

المقدمة

ان مرحلة الطفولة هي من اهم المراحل في حياة الانسان ففيها تنمو قدرات الطفل و تتفتح مواهبه و يكون قابلا للتأثير و التوجيه و الاسرة هي الأداة الوحيدة التي تعمل على بنيان الطفل كما انه بحاجة الى ان ينمو في كنف اسرة مستقرة، فالام تحضن الطفل في مرحلة المهد و عن طريق الاب يمكن ان يشبع الكثير من حاجاته و رغباته و ينال العطف و المحبة .

ولما كانت الاسرة هي البيئه الطبيعيه للطفل للتربية و التنشئة فان حرمان الطفل من الجو الاسري له تأثير على مختلف الجوانب خصوصا اذا اجتمع معه الانفصال في الاسرة عندما يوضع الطفل في مؤسسات ايوائية،و أبرز التاثيرات هي التي تقع على الجانب الانفعالى للطفل بحيث يكون عدم الاهتمام بالأخرين وعدم الشعور بالمشاركة الوجدانية.لذلك اهتم الدارسون بمواجهة هذه المشكلة والحد منها خاصة في مجتمعنا المعاصر المتعرض الى الانهيارالتكافل الاجتماعي والترابط الاسري و حيث يعيش كثير من الاطفال في جميع انحاء العالم لفترات طويلة من حياتهم بعيداً عن كنف اسرهم في اسر بديلة، او في مؤسسات تحت اشراف السلطه و يودع هولاء الاطفال في مثل هذه المؤسسات بسسب فقدان الرعاية والتي يرجع الى العديد من الاسباب منها وفاة الوالذين ، او الحكم على الوالذين او احداهما او لأسباب اخرى مثل النزوح والحروب والكوارث الطبيعية وغيرها.

أولا :اهمية البحث و سبب اختيار

تكمن اهمية البحث في موضوع (ضم الصغير يتيم الابوين بين القانون و الشريعة) إلي ارتباطه بحاجة اساسية الإنسان خصوصاً حاجه الطفل الي البيئة الخصبة لتنشئة فيها و الاسرة هي البيئة التي تضمن له الرعاية و الحماية و الحنان و لا يتحقق ذلك الا في ظل اسرة تضمن كافة حاجياته و لاهمية الموضوع و و لعدم وجود قانون خاص متعلق بالطفل اخترناها لبيان المعوقات الي تواجه ضم الطفل اليتم وفقا لقانون رعاية الاحداث و نظام الاسرة البديلة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.

ثانيآ:اشكالية البحث

من خلال عملى و ممارستها وجدت بأن احكام ضم اليتم قليل التطبيقات و ان قانون رعاية الاحداث تناوله بشكل موجز و بصدور نظام الاسرة البديلة رقم (٥) سنة ٢٠٢٠في اقليم كوردستان وقع المشرع في ازدواجية و لم يراعي قانون رعاية الاحداث و لاجل حل الازدواجية الموجودة قمنا باختياره .

ثالثآ:منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لاننا قمنا بتحليل مضمون الشروط التي يجب ذكرها في ظل قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٧٦ لسنه ١٩٨٣) المعدل مقارنة بالشريعة الاسلامية و كذلك نظام الاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

رابعآ: خطة البحث:

لغرض اعداد هذا البحث و مقتضياته فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث الاول بمطالبه مفهوم الصغير و احكامه وشروط ضمه في الشريعة و القانون، ففي المطلب الأول تناولنا مفهوم ضم الصغير، وتعريف الصغير لغةً و اصطلاحاً، ودلالة اليتيم لغةً و شرعاً.

اما في المطلب الثاني فقد أبدينا معالجة الشروط اللازمة لضم الصغير و الاسرة الحاضنة بين القانون والشريعة الاسلامية.

وفي المطلب الثالث تناولنا مفهوم اليتامى و من في حكمهم .

و في المبحث الثاني بحثنا في اجراءات ضم اليتيم و حقوقه ففي المطلب الاول تناولنا اجراءات ضم الصغير يتيم الابوين بين القانون العراقي و الشريعة الاسلامية.

اما في المطلب الثاني تناولنا حقوق الطفل اليتيم قانوناً و شرعاً وفي المطلب الثالث فقد بحثنا نظام الحاق الطفل بالأسرة البديلة في اقليم كوردستان.

المبحث الاول
مفهوم الصغير و احكام وشروط ضمه في القانون و الشرع

الطفولة هي المرحلة الاولية من وجود الانسان ونموه ويقع بين مرحلة الرضاعة والبلوغ وتضم الاطفال الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة وفيها تبدأ شخصيته بالنمو يفهم العالم الذى يحيطه والطفل يعتبر من احلى الهدايا الربانية للانسان ومصدر البهجة والامل لاستمرار الحياة وهو رمز البراءة والجمال والاطفال هم امانة في عنق الجميع فعلينا المحافظة عليهم وقد تناولت في هذا المبحث مفهوم حقوق الطفل اليتيم في القانون والشريعة الاسلامية و ذلك في ثلاثة مطالب و كالاتي:

المطلب الاول
مفهوم ضم الصغير في القانون و الشرع

يعتبر الاطفال اجمل الكائنات على الارض ومستقبل الامة فلابد من ان ينشأوا في جوهادئ في كنف اسرة مستقرة وسليمة و لكي يكبر الطفل ويستطيع الاعتماد على نفسه لابد منه ان يتعرف على حقوقه وعلى الجميع الحرص على اعطاء الطفولة حقها والاهتمام بالاطفال من كافة الجوانب وقد تم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع، بحثنا فيها تعريف الضم و كذلك تعريف الصغير واليتيم.

الفرع الاول

تعريف الضم لغة و اصطلاحآ

وقد قمنا بتعريف الضم لغة و اصطلاحآ

أولا:الضم لغة :

ضم (فعل) :ضم, ضمت,يضم,اضم،ضمآ,فهو ضام, ضم الشيء الى الشيء اي جمعهآ ضم فلان ماله:اخذ[1] ضم الشيءبه ضمنآ و ضمانآ كفل به[2].

[1]- ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور،لسان العرب ، المجلد الثالث العشر،دار صادر،بيروت،الطبعة الاولى ٢٠١٤ ص٢٥٧.

[2] - خليل بن احمد الفراهيدي،كتاب العين مرتبآ على الحروف،الجزء الثالث،دارالكتب العلميه ،بيروت،لبنان ص٢٥.

ثانياً:الضم اصطلاحاً:

الضمين ،الكفيل ،الكفالة "تعنى ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بالحق[١] و ان عبارة الضم قد يأتي في اكثر من مجال مثلا في المجال العسكري هو الاجراء الاداري و المهفوم في القانون الدولي المتعلق بالحيازه العسكرية لاقليم دولة معينة من قبل دولة اخرى.

وفي المجال المالي تعني ضم مبلغ متبقى من قرض قديم الى مبلغ جديد بسعر فائدة[٢].

الكفالة والضم كما جاء في مفهوم المادة(٣٩) من قانون رعاية الاحداث أنه عباره عن الزام تطوعي للتكفل برعاية طفل يتيم و تربيته .

الكفاله:ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل[٣].

الفرع الثاني

تعريف الصغير لغةً و اصطلاحاً

سوف نتطرق الى تعريف الصغير لغة و اصطلاحاً على الغو الاتي:

اولاً: الصغير لغةً :

جاء في المصدر صغير و الصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير[٤].

ثانياً: الصغير اصطلاحاً:

الصغرهو حال المرء من حين الولادة الى البلوغ[٥] وجاء ايضا: ان الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فهو صغير[٦].

اما المشرع الكوردستانى فعرفه بآنه الشخص الذي لم يتم الحادية عشرة من عمره[٧] اما مفهوم الصغير فانه مبين على المرحله العمريه الاولى في حياة الانسان والتي تبدأ بالولادة وقد عبرت آيات من القران الكريم عن

---

[١] - محمد رواس قلعچى ،الموسوعة الفقهية الميسرة،المجلد الثاني،دار النفاس للطباعة و النشر شارع مروان،الطبعه الثانية، ٢٠٠٥ ص١٦٤٤.

[٢] - ابراهيم مصطفى و أخرون،مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة ٤ لسنه ٢٠٠٤ ص ٥٤٤في مصر العربيه.

[٣] - الماده(١٠٠٨) القانون المدني العراقى.

[٤] - محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازي /مختار الصحاح ، ج ١ ،مكتبه لبنان ناشرون،بيروت،١٩٩٥ ص ٤٨.

[٥] - محمد الرواس قلعچى –المصدر السابق ص ١٠٢٧.

[٦] - انظر قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل المادة (١٣) "الصغير من لم يتم التاسعة من عمره".

[٧] - انظر المادة(١) من قانون تحديد سن المسؤلية الجزائية في اقليم كوردستان رقم(١٤ سنه ٢٠٠١)المنشور في وقائع كوردستان العدد ٢١ لسنة ٢٠٠١ في٢٠٠١/١٠/٣١ ص ٢١والتي تنص المادة الاولى (لغرض سريان قانون رعايه الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ في اقليم كوردستان العراق ،على الحدث الجانح و على الصغير و الحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم بالمعاني المحددة ادناه لاغراض القانون المذكور

هذه المرحلة لمدلول الطفل ،وهو كما جاء في قوله تعالى﴿ثم نخرجكم طفلاً﴾ [١]اذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الانسان بالاعتماد على البيئه المحيطة و تستمر هذه الحاله حتى يصل سن البلوغ والصبي او الطفل او الغلام يطلق على المولود من حين ان يولد الى ان يبلغ وينتهي حد الصغر بقوة تحدث للشخص فتنقله من حالة الطفوله الى حالة البلوغ الكامل غيرها [٢].

وقد ورد تعريف الطفل في مشروع قانون حماية الطفل العراقي وفقا للمادة (٥)منه ((يقصد بالطفل كل شخص ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة من عمره))[٣].

الفرع الثالث

اليتيم لغةً و شرعاً

سنتناول في هذا الفرع اليتيم لغةً وشرعاً على النحو الاتي :

اولآ:اليتيم لغةً:

اليتيم يتما و يتيما فقد اباه و صار يتيما (يتيم وهو طفل) فقد امه او انقطع عنها[٤] .

اليتيم في الناس من قبل الاب فيقال صغير (يتيم) و الجمع أيتام واليتيم الانفراد اي لازوج له وان مات الابوان فالصغير لطيم[٣] وان ماتت امه فهو (عجى) ويطلق على اليتيم معان كثيره منها الانقطاع و الغفلة و الايطاء و الحاجة[٥].

واليتيم من قبيل البهائم من قبل الام لان صغير البهائم يستغني عن ابيه وفي الطير من قبل الاب و الام لان كليهما يرزقان [٦].

يعتبر صغيرا من لم يتم الحادية عشرة من عمره.١.يعتبر حدثا من اتم الحادية عشره من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.٢. يعتبر الحدث صبيا اذا اتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. ٣.يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.٤. يعتبر وليا: الاب والام او اي شخص ضم اليه صغيرا او حدثا او عهد اليه بتربية احدهما بقرار المحكمة.

١-سورة الحج / الأية(٥).

٢-محمد يحيى قاسم النجار،حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع،منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الاولى، بيروت لبنان،٢٠١٣ ص٥٦.

٣ - مشروع قانون حمايه الطفل العراقى المنشور على الانترنت: https://baghdadtoday.news تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢١.

٤- شعبان عبدالعاطي عطية المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق بيروت ،طبعة ٣ ،٢٠٠٨ ص ١٥٦٦.

٥- محمد الرواس قلعچى، المصدر السابق، ص ١٩٨٧.

٦ - احمد بن علي الفيومي و المقرى، المصباح المنير، معجم عربي ،عربي، المكتبه العصرية للطباعة و النشر،صيدا،بيروت – لبنان، طبعة جديدة ٢٠٠٧ ص ٣٥٠.

ثانياً: اليتيم شرعاً:

هو الصغير الذي فقد اباه و لم يبلغ مبلغ الرجال "او من فقد اباه بسن صغيره"[١].

وجاء في قول الرسول عليه الصلاه و السلام "لا يتم بعد احتلام"اي بعد البلوغ[٢].

اما عن موقف التشريعات من مفهوم اليتيم فقد لاحظنا انه ليس هناك تعريفات محددة، بل ذكر اليتيم في تلك القوانين عموماً،وترك أمر تقديرها الى القواعد العامه لها، فمن جهه وصفوا اليتيم بانه من فقد اباه او امه او كليهما، وهذه الاوصاف لا تخرجه عن كونه صغيرا وقاصرا محتاج للرعايه .و فقد الركن الاساس الذي تعول عليه في مشقة الحياة وقد جاء تعريفه في قانون الحماية الاجتماعية الجديد رقم ١١ سنه ٢٠١٤ بأنه "اليتيم كل طفل توفي والداه او توفي والده ولو تزوجت امه"[٣] .

وكذلك جاء تعريف القاصر في قانون رعاية القاصرين بانه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة" واليتيم هنا قاصر بكل معنى الكلمة [٤]. هو الذي لا يفهم البيع والشراء "كذلك جاء تعريفه حسب احكام حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الصادر من مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المادة الاولى(كل شخص تحت سن الثامنة عشر مالم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة) [٥] .

و نرى انه كان من المفترض بالتعريفات الواردة حول الصغير ان تحدد من هو الصغير و تبين كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره بانه صغير وكان من الأجدر الاخذ بتعريف الصغير الوارد في الشريعة الاسلامية و ذلك بان يعطي الضم معنى الكفالة وليس كما هو مطبق في المحاكم ومن الملاحظ على التعريفات السابقه بأنها تدور وتقصر صفة اليتيم فقط على من فقد اباه ولم يزل صغيرآ اما من فقد امه لا يعتبر يتيمآ لان الاب هو المعيل و يراعى شئوون الصغير ونعتقد بأن من فقد امه فأنه يصبح يتيماً ايضا و يحتاج الى عنايه لان الجانب المالي وحده لايسد حاجته بل جوانبه المعنوية و لعناية الام الطفل اهميه كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها و كذلك يؤخذ على عبارة لا اب له بانه يحتمل دخول كل من جهل اباه مثل اللقيط و ابن المفقود, و كذلك أرى انه من الأفضل ان يتم توسعة تعريف اليتيم حتى سن البلوغ وفق قانون الدولة التي ينتمي اليها الطفل و ان لا يحصر هذا التعريف بالاطفال الصغار فقط.

---

[١]- ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،دار صادر، لبنان بيروت – طبعة ٣، ٢٠١٤ ص ٤٦٦.

[٢]- رواه الألباني في صحيح ابي داود عن على بن ابي طالب ، خلاصة حكم المحدث رقم الصحفه ٢٨٧٣.

[٣] - ينظر المادة(٢) خامسا من قانون الحمايه الاجتماعيه رقم ١١ لسنه ٢٠١٤.المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢٤ ،ص ١٠.

[٤]- ينظر ايمن ابراهيم ملص، احكام اليتيم في الاسلام ،دار الرسالةالعالمية، الطبعة الاولى ٢٠١٠ الصفحة ١٩. ينظر المادة ٣ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنه ١٩٨٠.و انظر اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعايه الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ المعدل تطبيقاته العملية ، مطبعة اربيل،الطبعة الاولى،٢٠١٠ ص ١٥.

[٥]- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،منشورأت الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى، ٢٠١٠ ص ٥٩.

المطلب الثانى

الشروط اللازمة لضم الصغير و الاسرة الحاضنة قانونآ و شرعآ

سوف استعرض خلال هذا المطلب بيان من هو الذي يستحق الضم بشكل عام وبيان شروطه ضمن اطار قانون رعاية الاحداث والشريعة الاسلامية ومن هي الاسرة التي تريد ضم طفل يتيم وكذلك بيان شروط الطفل المضموم خلال فرعين في الفرع الاول ابين شروط الضم في القانون العراقي وفي الشريعة الاسلامية وفي الفرع الثاني اتناول شروط ضم الصغير و الاسرة الحاضنه بين القانون والشريعة على النحو الاتى:

الفرع الاول
الشروط اللازمة لضم الصغير في القانون العراقي

ان الشروط الخاصه بضم الصغير، في القانون قد جاءت في الماده ٣٩ من قانون رعايه الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣المعدل.و هي:

أولآ: ان يكون المطلوب ضمه صغيرآو الصغير وفقا للمادة(٣) من قانون رعايه الاحداث هو(من لم يتم التاسعة من العمر)[١]و في اقليم كوردستان حدد سن المسؤلية الجزائية بأن يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره. وفق المادة الاولى من قانون رقم (١٤)لسنة ٢٠٠١ . و من الملاحظ ان جميع قضايا الضم في المحاكم يشمل الصغار الذين هم فى سن الرضاعة و لم نجد قضايا بأن طلب خلالها ضم طفل يتيم بل ان جميع الاسر تسعى الى ضم اطفال غير معروف الاب و الام[٢] لكي يتم ضمه و ادراجه في كنف العائله البديلة .

بغية تربيته و تغيير هويته لكى يصبح ابنا لهم اما اليتيم فلا أحد يريد ضمه او كفالته مع العلم أن هناك العديد من الايات و الاحاديث تحث على كفالة الايتام و مع علمهم بأن التبنى حرام شرعآ و قانونآ الا انهم يقومون بذلك ولقد واجه كل من الشريعة و القانون حالة الاطفال المحتاجين للرعاية واعطاءهم لذوى البروا والاحسان ليتكفلوا بهم و مع ان الشريعه اغلقت باب التبني فانها فتحت ابوابآ اخرى وهي الكفالة كبديل للتبني و كذلك يسمى بالضم [٣] .

ومع ان شرط العمر في اقليم كوردستان اكثر من جميع المحافظات العراقية الاخرى الا انه لايفى بالغرض المطلوب فكان من الاولى بقانون الاحداث ان يخطو خطى قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنه ١٩٨٠ بأنه

---

[١] - انظر المادة(٣٩) من قانون رعايه الاحداث.

[٢] - انظر مجلة وقائع كوردستان العدد ٢١ في ٢٠٠١/١٠/٣١ ص ٢١ قانون تحديد سن المسؤلية الجزائية في اقليم كوردستان.

[٣]- سالم رضوان الموسوي ،احكام اليتيم في التشريعات العراقيه و الشريعة لأسلامية، مؤسسة البنية للثقافه و الاعلام،٢٠٠٩ ص ٤٦. انظرعلال امال ، تبني و الكفاله دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، اخر زيارة ٢٠٢١/٨/١٠ .www.eimizaine.com

هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة و تزوج باذن المحكمة كامل الاهلية [١].

و هذا الشرط اى عمر الصغير المطلوب ضمه وفق قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ هو من لم يتم تسعة سنين اما في كوردستان فقد تم تعديل قانون الاحداث وفقآ لقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠١ هو ان يكون عمره ١١ سنة.

ثانيآ:ان يكون الصغير يتيم الابوين او مجهول النسب كما جاء في الماده (٣٩)من قانون رعاية الاحداث بمعنى انه اذا كان احد الوالذين حياً سواء كان الأب او الام وان كان غائبآ و لم يكن حاضراً و حتى لو كان الطفل فقيرا مشردآ و عاجزآ عن الكسب فانه لايجوز ضمه حسب الشرط الوارد اعلاه [٢].

ثالثآ: وقد اجازت الشريعة الاسلامية كفالة اليتامى بشكل مطلق ولم تحصرها بالاطفال يتيم الابوين فقط و ان تضيق نطاق ضم اليتيم بموت الابوين او الاب فآنه يحرم فئه كثيره من الاطفال اليتامى من جهه الاب او الام لوحده و نحن نميل الى الرأى الشريعة الاسلامية الذي يقول بأن يشمل كافه الاطفال اليتامى سواء من فقد الابوين او احدهما[٣].

الفرع الثاني
الشروط المتعلقه بالاسرة الحاضنة : قانوناً و شرعاً

أولا: الشروط المتعلقه بالأسرة الحاضنة قانوناً

١- يقدم الطلب من قبل الأسره متكونه من زوج وزوجته وان يكون الطلب مشتركاً مقدما الى محكمة الاحداث ولا يجوز تقديمه منفردآ من قبل احدهما وان تكون الزوجية قائمة بينهم و مستمراً ونرى ان هذا الشرط مرعليه زمن لان مصلحه المكفول :اليتيم يقتضي انه حتى لو كانت الزوجه ارمله او امراءه غير متزوجه او عانسة فانه لا باس ان تقدم الطلب لكي يضم الصغير اليها[٤].

---

[١] - انظر قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ و انظر قانون رعايه القاصرين رقم ٧٨ لسنه ١٩٨٠ وانظر القاضي عبد الباسط مسعود احمد، التصرفات القانونية للصغير المميز في ضوء القانون العراقي والمقارن واحكام الشريعة الاسلامية ،مركز ابحاث القانون المقارن، الطبعة الاولى ،٢٠١٠ ص٢٥.

[٢] - انظر الماده ٣٩ من قانون رعايه الاحداث .

[٣] - انظر بثينة العراقي،اليتيم طريقك الى الجنة لمن يريدرفقة النبي،دارالحضارة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠ , ص ٧٤١. و انظر عبدالحليم عويس ،الموسوعه الفقهية الاسلامى المعاصر،جزء ٣ ، دار الوفاء، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٥، ص ٨٣.

٤- انظر ا.د.براء منذر كمال، ا.د.هاشم فارس عبدون ، ثريا صديق غائب احكام الضم الصغير يتيم الابوين و المجهول النسب ؛المصدر السابق ، ص٥١.

٢- ان يكونا عراقيي الجنسية: سوا ء كان جنسيتهما اصلية ام مكتسبة*وهذا الشرط ايضا فيه وجهة نظر فما الضرر اذا تكفل لاجيء مقيم في اقليم كوردستان يتيمآ واكتسب فيه ثوابا وضمه الى عائلته في حين ان ابناء شعبه لم يتقدموا الى ضمه[١] .

٣- ان يكونا معروفين بحسن السيره والسلوك : وهذا الشرط يتضمن على ان لا يكون احدهما قد سبق الحكم عليه بجريمه من الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة وكذلك جرائم قانون البغاء.

٤- ان يكونا عاقلين ليس عندهما امراض عقلية او عاهات .

٥- سالمان من الامراض المعديه بمعنى ان لايحملان امراض وراثية او امراض معدية و ذلك بموجب شهادة طبية صادره من لجنة طبية المختصة.

٦- ان يكون لهم القدره المالية على اعاله اليتيم وتربيته وان يثبت ذلك بوثائق رسمية.

٧- ان يتوفر لدي العائلة حسن النية وهذا الشرط من اهم الشروط الواجب توافرها في العائلة المقدمة لضم الطفل . بان لا تكون لهم اهداف واغراض اخرى غير شرعية وغير اخلاقيه من وراء ضم اليتيم و تغليب مصالحهم الشخصية على مصلحة اليتيم[٢] .

ثانياً:شروط الأسرة الحاضنة شرعاً

١. البلوغ والعقل و الوارث والحرية وهو مايسمى بكامل الاهليه ,لان كل ما ضد هذه الشروط الاربعة يعد نقصاً في الأهلية لان الصغير غير البالغ ولو كان مميزا لا يملك الولايه على نفسه فكيف تثبت لغيره[٢].

ويرى جمهورالفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفيةان يكون الكافل رشيدآ فلا كفالة لسفيه لانه ليس اهلاً للكفاله[٣].الحرية وهذا الشرط نفاذ للتصرف فلايجوز كفالة العبد لانه تبرع و العبد لايملك التبرع بدون اذن سيده[٤]. وذهب الحنابله الى ان لا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا لطفل و انهم اشترطوا البلوغ و العقل و لم يشترطوا الرشد مع العقل لان الهدف من الكفالة هو القيام بمراعات مصالح المكفول الشخصية.

٢. الاسلام : وان يكون الولي مسلماً لانه لا ولاية للكفار على مسلم او مسلمة قال تعالى﴿**.....وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[٥]والولاية تثبت للمسلم على الكافر وهذا ما ذهبت اليه الشافعية و

---

[١] انظر الماده ٧٥ في القانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣وانظر اكرم زاده مصطفى شرح قانون الاحداث المصدر السابق ص ١٦.

[٢]- عواد حسين ياسين العبيدي:شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، مكتبة زاكي للطباعة،بغداد ٢٠١٨ ، ص ٩١-٩٠.انظر الماده ٣٩ من قانون رعاية الاحداث. وانظر محسن حسن الجابري ، المرشد العملي و التطبيقي لقضايا الاحداث ج٣ ، مكتبة صباح ، بغداد ٢٠٠٨ ،ص ٥٠

[٣] يسرى السيد محمد ، حقوق الانسان في ضوء الكتاب و السنة، دار المعرفه، بيروت، ابنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٦، ص٦٧٦

[٤]- انظر ايمن ابراهيم ملص، المصدر السابق ،ص ٦١.

[٥] - سورة النساء/الاية (١٤١).

الحنابلة اما مذهب الحنفية و المالكية لم يشترطوا ان يكون الحاضن مسلماً حتى لو كان كتابياً يجوز[١] حضانة مسلم ان كان هذا المسلم صغيراً لايفقه امور الدين اما اذا كان يعقل امور الدين و يخشى عليه الكفرفلا حضانة للكتابي [٢].

٣. العدالة: ان العدالة تشترط في الولي وليس للفاسق ولاية على النفس لانه اشترط في الولي الرشد والرشد يعني ان يكون الكفيل في ذاته عدلاً اميناً لكي يؤمن في حق غيره [٣].

٤. الاحسان :وللاحسان تجاه اليتيم والابتعاد عن ضيمة نجد و تعدد الوصايا الرحمانية لرعايته ورفع مغبة الحاجة عنه و يأمرنا بالبر و الاحسان و هنا يدخل في معان البر الانفاق عليه اطعامه وكسوته وتعليمه و تطبيبه[٤]وقد جاء ذلك في اماكن كثيره من قرآن الكريم ﴿.....**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [٥].

---

[١] - علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الجزء الرابع ،دار الكتب العلميه،الطبعة الاولى ،سنة ١٩٨٦ ،ص ٤٢ .

[٢]- انظر علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد ، المصدر السابق، ص ٤٠.و انظر ايمن ابراهيم ملص،المصدر السابق ص ٦٢ . وانظر عبلة محمد الكحلاوي،البنوة والابوة في ضوء القرأن والسنة ،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،لبنان، ص ٢٤٥.

٣- بثينه العراقي ، المصدر السابق، ص ٤٣. الرشد :عند المجهور هو صلاح المال و لوكان فاسقاً .

[٤] - عبلة محمد الكحلاوي ،المصدر السابق، ص ٢٤٧. وانظر يسرى السيد محمد، المصدر السابق، ص ٦٧٦.

[٥]- سوره البقره /الاية ٢١٥.

المطلب الثالث

اليتامى ومن في حكمهم

يحتاج اليتيم الى رعاية خاصة تفوق تلك التي يحتاجها الطفل العادي فهو يحتاج الاهتمام والدعم النفسي والمعنوي بعدها يحتاج الي الجانب المادي لكي يستمر ويكون له القدرة على تحمل الحياة ومحو اثار الحزن الذي اصابه و سأبين في هذا المطلب من هو اليتيم و من في حكم اليتيم في فرعين بالشكل الاتي:

الفرع الاول

اليتيم حقيقةً

ان اليتيم الحقيقي هو الصغير دون سن البلوغ الذي يفقد ابوية الى كل من الأب و الأم و الذي يكون دائماً بحاجة الى من يأويه و يلبي حاجياته الاساسية من مأكل و ملبس و غيرها اضافة الى تلبية حاجياته العاطفية و يمكن تعريفه مختصراً بانه,هو من فقد ابويه ذكراً كان ام انثى دون سن البلوغ [١] .

الفرع الثاني
اليتيم الحكمي

الطفل اليتيم الحكمى هو الذي يفقد معيله و حاميه و راعيه و يكون لهم آباء احياء ولكنهم في حكم الاموات ويوجد في مجتمعنا نماذج كثيره من هذه الفئات فهم في حكم الايتام من الناحية الفعلية ومن هنا جاءت هذه التسميه وامثالهم موجودوة في كافة المجتمعات[٢] .و هم:

١- مهجول النسب و ابناء الزنا :

أ- مجهول النسب: انهم في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم وهم اشد حاجة للرعاية من معروف النسب لعدم معرفة اقرباء لهم[٣].ومن هنا يمكننا القول ان مجهول النسب هو كل من لا يعرف له اب ولا ام .

ب- ابناء الزنا: معروف الام و مجهول الاب و ان هذه الفئة يمكن ان تدخل ضمن فئه مجهول النسب و لكن فيه اختلاف بآنه معروف الام و غير معروف الأب بسبب ظروف مثل: الاغتصاب الذى قد يرجى في زمن الحرب و غيرها وهناك امثلة كثيرة من هؤلاء الاطفال الذين ولدووا من جراء اغتصاب امهاتهم من

١- عبلة محمد الكحلاوي، المصدر السابق، ص ٢٤٣.

٢- انظر ايمن ابراهيم ملص ، المصدر السابق ، ص ١٩-٢١.

٣- بثينه العراقي، المصدر السابق ، ص ٧.

انظر شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن ،المغني والشرح الكبير، الجزء السابع ،دار الفكر، بيروت، لبنان ،ص ٢٨٧.

قبل عناصر داعش الارهابى و موجودين حالياً و لا يعرف مصيرهم و ليس لهم هوية و هؤلاء الاطفال ضحية للسياسية الدولية والارهاب و يستحقون الى رعاية وعناية خاصة و ملحة [١].

ت- اللقيط: هو الطفل المفقود و المطروح على الارض ولا يعرف ابوه ولا امه و الذي يوجد منبوذا في الشارع او الطريق خوفا من اعالته او فراراً من تهمة الريبة[٢].

٨- ابناء المعاقين والمشردين:

أولا: ابناء المعاقين:

ان المعاقين يحتاجون لرعاية خاصة فهم لايستطيعون العناية باولادهم لوجود علة في جسدهم وعجزهم من القيام بنشاطاتهم اليومية ولا يستطيعون الحفاظ على حياة اجتماعيه طبيعية ولأنهم بحاجة الى الاخرين من اجل المساعدة في تنفيذ الامور المعيشة و الاحتياجات الشخسية لذلك فانهم قد يهملون اولادهم فيعتبرون ايتاماً لهذا السبب [٣].

ثانيا:ابناء المشردين:

ويشمل هذه الفئة ابناء واطفال الشوارع والمتسولين الذين لا مأوى لهم الذين ابتعدوا او فصلوعن ابائهم او اسرهم او عن البيئة التي تربوا فيها نتيجة اسباب متنوعة كالكوارث الطبيعية و الحروب و الفتن [٤]**ثالثآ**: ان

١-انظر براء منذر كمال عبداللطيف وهاشم فارس عبدون و ثريا صديق احكام ضم الصغير يتيم الابوين ومجهول النسب ، مقارنه باحكام الشريعة الاسلامية مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الثاني، العدد ١ لسنه ٢٠١٨ ص ٥٠.

٢- صفية الوناس ،مجهول النسب بين رحمة التشريع الاسلامى و التشريع الوضعي ،المنشور في موقع https://ketabpedia.com.

٣-انظر براء منذر كمال عبداللطيف وهاشم فارس عبدون و ثريا صديق ،المصدر السابق،ص ٥٠.

٤- علال امال ،المصدر السابق ،المنشور على الانترنت www.elmizaine.com اخر زياره ٢٠٢١/١٠/٩.

المعاقين: (وهي مصطلح يعبر عن عجز الشخص على القيام بنشاط معين نتيجة مشكلة في جسمه قد حدث له من حادث او مرض ويفضل ان نطلق عليهم اسم ذوي الاحتياجات الخاصه)و انظر مصطفى نور القمس و خليل عبد الرحمن المعايطه. سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧ ،ص ١٨. انظر تسنيم محمد جمال ،حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين ٢٠٠٧ ص ١٣.

المتشرد :هو الخارج عن طاعة وليه وجاء تعريفه في قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ،الماده ٢٤.
اولآ: كل حدث لم يتجاوز ال ١٥ من العمر ويعثر عليه دون مرافقه .
أ- وجدت متسولا في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيله لكسب عطف الجهور بقصد التسول.
ب- مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير او اي مهنة اخرى تعرضه للجنوح وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة.
ت- لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة مأوى له.
ث- لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي او مرب.

ثالثا:يكون احد الوالدين معتوهين او فقراء.

والمعتوه هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فلا يتمكن من تدبير اموره و رعاية اسرية و اطفاله [١] .الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب، فيضطر هو واولاده الى التسول و التشرد.

٩- ابناء المطلقين و المحكومين :

أولا: **ابناء المطلقين(المنفصلين):** ويشمل الاطفال الذين يفقدون رعاية الابوين وحنانهما نتيجة الطلاق او الانفصال فيشعرون بالتصدع و الانشقاق لأنهم لم يعودوا يرون الاب و الام معآ في بيت واحد ويرون انفسهم انهم مختلفين عن بقية العالم لانهم فقدوا اسرهم و فقدوا فرصة النمو النفسي و التربوى الطبيعي فالولد يحتاج الى ابيه كي يتوحد معه كنموذج للرجال و يحتاج امه كي ينشأ في نسيجها النفسي و نتيجه لذاك فان الزوجين لايهتمان بالاطفال بعد الطلاق وقد يستخدم الازواج الاطفال كسلاح لتهديد الطرف الاخر و اهتمام الازواج كل واحد بحياته الخاصة[٢] .

ج- ترك منزل وليه او المكان الذى وضع فيه دون عذر مشروع .

ثانياً: يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس اي مهنة او عمل مع غير ذويه.

وعرف الامم المتحده المتشرد بأنه طفل الشارع اي طفل ذكرا كان او انثى اتخذ من الشارع او اماكن مهجورة مثل الخرابات و غيرها محلاً للحياة و الاقامة الدائمة بدون حماية او رقابه او رعاية من اجانب و اشخاص بالغين مسوؤلين [٢]

و انظر سامي عصر ، اطفال الشوارع و الاسباب و لمشكلات ،الطبعة الاولى ،القاهره – المجلس العربى للطفولة و التنمية ٢٠٠٠ ص ٦١.

١ -غفران علي العكيدي ،الأهلية في القوانين العراقية ،المنشور في الموقعhttps://www.azzaman.com اخر زيارة ٢٠٢١/١١/٢٠

[٢] - صفية الوناس ،المصدر السابق، اخر الزيارة ٢٠٢١/١١/٢١.
و انظر تسنيم محمد جمال حسن استينى – حقوق اليتيم في الفقه الاسلامى رسالة مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين ٢٠٠٧ ،ص ١٣.
الطلاق :رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعآ وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة او لغة معينة بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي . انظر قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨لسنه ١٩٥٩ الماده ٤٣.

ثانياً: ابناء المحكومين: ابناء هولاء يتعذر رؤيتهم من قبل اباءهم لمدة سنين معينة فيتربى الأولاد و يتربى الابناء بعيداً عن حنان و حضن اباءهم و غالبا فان مدة الحكم لهؤلاء المدانين بالحكم بالسجن تكون طويلة كالحكم بالسجن المؤبد او المؤقت مثلا [1].

١- **ابناء الاسرى و المفقودين:** هاتان الفيئتان يتربى اولادهم بعيدين عنهم و يعيشون عيشة اطفال الايتام الحقيقيين[2] .

١- محمد عقله ، نظام الاسرة في الاسلام ،الجزء الثاني،مكتبة الرسالة،عمان ،الاردن،الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ ص ٢٨٠.وانظر - انظر قانون العقوبات العراقي من هم المحكومين المشمولين بالاحكام العالية :جرائم ذو الحكم العالى مثل جرائم القتل الوارده ذكره في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩في المواد ٤٠٥،٤٠٦ ، جرائم قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ و جرائم القانون رقم (١)لسنه ٢٠٢٠ قانون مكافحة المخدرات و الموثرأت العقلية في اقليم كوردستان وكذلك قانون مكافحه البغاء رقم ٨ لسنه ١٩٨٨ و قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنه ٢٠١٢

٢- مأب معاويه ناشف،التدابير الشرعية و القانونية لحفظ اموال التيم،رسالة ماجستير،مقدم الى جامعة الخليل،٢٠٠٥،ص١٧.

المبحث الثانى

اجراءات الضم و حقوق المضموم في القانون و الشريعة و نظام الاسرة البديلة

اهتمت الشريعة الاسلامية باليتيم وأعطي من يرعى اليتيم الاجرالعظيم و اعتبر ذلك من افضل الاعمال لما فيه من سد حاجات هؤلا من عطف وحنان لان اكرامهم والاحسان اليهم من وصايا الباري تعالى ولأجل معرفة حقوق اليتيم المضموم في القانون والشريعة الاسلامية وكذلك في ظل نظام الاسرة البديلة و لمعرفة اجراءات وبيان حقوقه فقد اولينا اهتمامنا في هذا المبحث حول اجراءات الضم وحقوق المضموم في القانون والشريعة الاسلامية وكذلك بيان نظام الاسرة البديلة في ثلاثة مطالب بالشكل الاتي :

المطلب الاول

اجراءات ضم الصغير يتيم الابوين في القانون والشريعة

ان الشريعة الاسلامية و الدستورالعراقي قد تكفلا على حد سواء برعاية الاسرة والطفولة بشكل خاص والدستور قد اورد مواد خاصة له في باب الحقوق والحريات و لاجل تطبيقها لابد من اصدار قوانين اجرائية متعلقة بكيفية تنفيذها ها وفى في هذا المطلب ونتناول فيه اجراءات ضم الصغير في القانون العراقي والشريعة الاسلامية كالاتي :

الفرع الاول

اجراءات الضم في القانون العراقي

نظمت المواد من (٤٦،٣٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ كيفية الحصول على طفل من دور الدولة مجهول النسب او يتيم الابوين و ذلك بتقديم الزوجين طلبا مشتركا [١] يعلنان فيه رغبتهما بضم طفل يتيم الابوين ولابد ان يكون الطلب مقدماً من قبل الزوجين وقد كلمنآ سابقآ حول هذا الشرط و اعربنا عن رأينا بأنه شرط غير واقعي لانه حتى و ان كانت الزوجه ارملة او امراءة عانسة متحققة فيها جميع الشروط فمن مصلحة الطفل ان يرعى في كنف تلك الاسرة لان في دور الايتام لايلقى فيها المحبه و العطف الكافيين لان العاملين في دور الايتام يتعاملون معهم بصفة مهنية اي كوظيفة وليس على اساس عاطفي و لابد ان يقدم الطلب هذا الى محكمة الاحداث.

و هي الجهة المختصة الحصرية في اصدار قرار الضم، و على المحكمة ان تحقق من الشروط الواجب توافرها في الاشخاص مقدمي الطلب و تتأكد من طالبى الضم كونهما عراقيان و هذا الشرط ايضآ ناقشناه و اعربنا عن رأينا بأنه شرط لايواكب التطور لانه ليس هناك اي ضرر من ان يقدم اشخاص غيرعراقيين مقيمين في كوردستان طلبا لضم يتيم الابوين اذا توافرت فيهم الشروط فمن مصلحة الصغير ان يتربى في حضن اسرة وقد يكون افضل بكثر من ان يرعى من قبل الدولة . و ان يكون مقدمى طلب الضم معروفان بحسن السيرة و السلوك وان يتحقق المحكمة منهم و ان يقدموا شهادة من قبل المختار و الشهود بأنه لايوجد هناك ما يمس اخلاقهما و كذلك التحقق من آنهما عاقلان و سالمان وذلك عن طريق تقريرطبي مقدم الى المحكمة يبين فيه خلوهم من الامراض العقلية و النفسية و لايحملون امراض معدية و متنقلة كالبرص و الجذام و غيرها وكذلك تتحقق من طالبي الضم حالة طالب الضم المادية و امكانية اعالة الصغير وتربيته و الأهم ان تتحقق من حسن نية طالبي الضم بعد هذه الاجراءات فأن المحكمة تصدر قرارها بالضم بصفة مؤقتة و لفترة تجريبية امدها ستة اشهريجوز تمديدها ستة اشهر اخرى وعلى المحكمة ارسال الباحث الاجتماعى خلال المدة الى دار الزوجين مرة واحدة كل شهر على الاقل للتحقق من رغبة الزوجين لضم الطفل و مصلحته و رعايتهم له و يقدم تقريرآ مفصلا حول الطفل الى المحكمة . اذا وجدة المحكمة من خلال التقرير المقدم من قبل الباحث الاجتماعى بأن مصلحة الصغيرغير متحققة اذا عدل الزوجان او احدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فتره التجربة المؤقتة اى خلال سته اشهر فان على محكمة الاحداث الغاء قرارها بالضم بشكل مؤقت و تسليم الطفل الى اي مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض اما اذا وجدت المحكمة ان مصلحة الطفل متحققة في البقاء عند الزوجين بعد الفتره التجربية و رغبة الزوجين اكيدة في ذلك تصدر قرارها بالضم بشكل دائمي[٢].

---

[١] - انظر المادة (٣٩،٤٦) من قانون الاحداث و انظر محسن حسن الجابرى،المرشد العملي و التطبيقي لقضايا الاحداث،مكتبة صباح،بغداد ٢٠١٨ ص ٥٠ و انظر اكرم زاده مصطفى ،المصدر السابق ،ص ١٠٧.

[٢] - انظر محسن الجابري المصدر السابق ،ص ٥٣ و انظر الماده (٤٢،٤١،٤٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣.

الفرع الثاني

اجراءات الضم في الشريعة الاسلامية

اهتمت الشريعة الاسلامية بموضوع كفالة اليتيم حيث بينت الاحكام الكلية والجزئية وترك الامر لولي امر المسلمين لاصدار القوانين والانظمة والتعليمات لتيسير امور الامة وذلك بالأستعانة باهل الخبرة وفالشريعة الاسلامية بينت الشروط الواجب توافرها في الصغير وكذلك في الاسرة الحاضنة وترك لولي الامرالاجراءات الكفلية لتسهيل وتحقيق تلك الشروط وان من الدول الاسلامية من أخد بنظام الكفالة الاسلامية كالسعودية والمملكة العربية المغربية ففي نظام المملكة العربية السعودية نجد فيها بان وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تعنى بادارة شوؤن الايتام وسنت نظامين نظام الاسرة البديلة ونظام الاسرة الصديقة وانشات قسما خاصا برعاية الايتام ومن في حكمهم ممن لم يحصل على اي نوع من الكفالة وتعد الادارة العامة لرعاية الايتام هي المسؤلة عن رعاية هؤلاء وهنالك جملة شروط منها ان تكون الزوجين او الاسرة سعودية الجنسية ومكتونة من زوج و زوجة لايتجاوز سن الزوجة(٥٠) عاما و يجوز تقديم اطلب فقط من قبل الزوجة عند الضرورة و تكون الاسرة صالحة لضم الطفل اجتماعيا و نفسياً و اقتصادياً[١].

[١] - انظر محمد ابوالخيرشكري الطفولة بين الشريعة والتشريعات الدولية دار الفكر دمشق ،الطبعة الاولى ٢٠١١،ص ١٤٩.نظام الاسرة البديلة يعني قيام اسرة برعاية طفل يتيم من الايتام التي تشرف عليهم الوزارة رعاية كاملة ودائمة تحقق له الامان النفسي والاشباع العاطفي تكسبه عادات وتقاليد اجتماعية ويكون الطفل فردامن الاسرة وفقا للضوابط الشرعية . ونظام الاسرة الصديقة هذا البرنامج يهدف الى تعويض الاطفال الايتام الذين لم يتسنى لهم الفرصة لاحتضانهم في الاسرة البديلة ولكنهم يسلموا لاسر راغبة في رعايتهم رعاية جزئية وفق نظام تقوم بموجبه احدى الاسر الطبيعية في المجتمع بالارتباط بواحد اواكثرمن الاطفال الايتام المقيمين في دور ايوائية بهدف استضافتهم لديها خلال فترة محددة مثل الاجازات وبعد انتهاء الاجازة اعادته الى الدار وانظر www.https.yatem.com . وقداقرت الامم المتحدة اتفاقية الطفل ١٩٨٩ المتكونة من ٥٤مادة والمواد ٢٠و٢١ من الاتفاقية مختصه حول التبني وكفالة الطفل المحروم في ايجاد بيئةعائلية دائمة او مؤقتة للطفل والدول الاسلامية اصدروا ميثاق الطفل في الاسلام والتي اصدرتها اللجنة الاسلامية العالميةللمراءة والطفل وموافقة مجلس البحوث الاسلامية بالازهر عليه ويشمل الميثاق جميع مراحل الطفل بداءأمن تكوين الاسرةواختيار الزوجين وتفردت الميثاق بالنص علي ان ترعى الشريعة الاسلامية الطفل مراحل حياتة. انظر وفاء مرزوق ،المصدر السابق ،اص ١٤٩.

المطلب الثاني

حقوق الطفل اليتيم قانوناً و شرعاً

الطفل بشكل عام هو كائن اجتماعي وهو نواة المجتمع و بحاجة الى الرعاية الكاملة لكي يزهو وينمو والطفولة التي لاتعني لمعظم الناس سوى معنى حداثة السن ولكنها في حقيقة الامر المرحلة الاكثر حساسية في حياة الانسان ومنذ ولادة الطفل يلتصق به جملة حقوق كالتي تتعلق بالنسب والرعاية و وحقوق اخرى ولكي نتعرف على تلك الحقوق وتمييزها بين القانون والشريعة الاسلامية عليه قد اتناول فى هذا الطلب حقوق الطفل في القانون العراقي و كذلك حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية وكالاتي:

الفرع الاول

حقوق الطفل اليتيم في القانون العراقي

اذا نظرنا الى قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣وجدناه فيه ماهو حقوق الطفل المضموم وكذلك التزامات طالب الضم التي بعاتقه كما هو مشار في المادة ٤٣بعد اصدار محكمة الاحداث قرارها النهائي بضم الطفل الصغير يقع عليهم التزامات اولها:

أولا:الانفاق وهي: نفقة الصغير ان كانت انثى الى ان تتزوج او تعمل وتكون لها دخل اما الغلام حتى يصل الى الحد الذي يستطيع ان يكسب ويكون له دخل الا اذا كان طالب علم مالم يكن عاجزا ليس باستطاعته الكسب لعلة في جسمه اوعاهة عقلية في هذه الحالة يستمر النفقة حتى يستطيع العاجز الكسب [١]وهذه الحقوق نفس الحقوق الواردة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ حقوق الاولاد على ابيهم [٢].

ثانيا: الايصاء : يجب الايصاء للصغير بمايساوي حصة اقل وارث وهي ان لاتتجاوز ثلث التركةوتكون واجبة لايجوز الرجوع عنها ويشبه الوصية الواجبة* الواردة ذكرها في قانون الاحوال الشخصية في المادة (٧٤)[٣]

النفقة* هي مايصرفه الانسان على غيره ممن تجب عليه من نفقة من نقودوغيرهامثل الطعام والكسوة و المسكن والدواء والخدمة، انظرقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المادة ٥٩ والذي ينص على انه (١- اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه مالم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب ٢-تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثنى ويصل الغلام الى الحد الذي يكسب فيه.٣- الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير).

١- انظر المادة (٤٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

٢ - انظر اكرم زادة مصطفى ،شرح قانون رعاية الاحداث، رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية ،المصدر السابق،ص ١١٩

الوصية الواجبة* :تصرف في التركة مضاف الى مابعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض والذي جاء تعريفه في المادة (٦٤) من قانون الاحوال الشخصية.

٣- انظر المادة(٤٣ /ثانياً)من قانون رعاية الاحداث ،رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣.

ولايترتب على الضم اي اثر شرعي ممايترتب على الابوة والبنوة الطبيعية كنشوء درجة من درجات القرابة اومانع من موانع الزواج او ان يصبح المضموم وارثا شرعيا في التركة وانماتجب له ضمانات حددها القانون لحماية الطفل المضموم [١] .

الفرع الثاني

حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الاسلامية

أولا: رعاية اليتامى على وجه العموم وهو تكليف تعبدي من الرسالة الاسلامية فيه الايثار والتراحم و الكفالة هنا لايعنى النفقة الان مفهوم الكفالة اوسع من ذلك [٢] فاليتيم يتأثر تاثرآ مباشرا بكافله وبشخصيته ممایاخذه منه فان كفالة اليتيم طريقك الى الجنة فمن كسرخاطر اليتيم وجعلها تزرف دمعة واحدة يهتز لها عرش الرحمان كماجاء في قوله تعالى ﴿ فاما اليتيم فلاتقهر﴾ [٣] ،وان يقوم الولي بمقتضاها بالاشراف على شؤون اليتيم الشخصية مثل الحضانه* والتأديب والتعليم والتطبيب الى اخر مايتعلق بذلك [٤] ومن انفاق وابرام عقود والعمل على حفظ مال اليتيم حتى يصل الصغير البلوغ او يصل الى الحد الذي يادن له بالتجارة وعززت هذه الخطوة ايات كثيرة لتعطينا صورة واضحة عن هده الاتفاقية بين العبد وربه [٥]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴾ (٦).

﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ﴾ [٧] .

ولم تكن هذه الايات الكريمة هي كل ماتعرض له القرأن الكريم في التشويق على الانفاق بل هناك امثالها تحتوي على سور قرأنية بمجموعها تصور اسلوبادقيقا في الحث على المساعدة ودفع الافراد الى هدا الخير اي كفالة اليتامى[٨].و وردت احاديث كثيرة في فضل الكفالة والاحسان اليه منها عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال

---

١ - غاده فواد مجيد المختار،حقوق الطفل في القانون العراقي، ماجستير مقدم الى جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠١ ص ٦٤.

٢ - عبلة محمد الحكلاوي،المصدر السابق ،ص٢٤٤.

٣ - انظر سورة الضحى/ الاية (٩).

الحضانة*(رعاية الولدوتربيته وتعليمه والحضانة تمارس على طفل معلوم النسب ويترتب عليه كافة الحقوق مثل النفقة والميراث وان يصدربقرار قضائي من قبيل محكمة الاحوال الشخصية مع مراعاة مصلحة المحضون وبهدا تدخل الحضانة هي ضمن دائرة محكمة الاحوال الشخصية اما الضم فانه يدخل ضمن اختصاص محكمة الاحداث وانظر المادة(٥٧) من قانون الاحوال الشخصية.

٤ - يسرى السيد محمد ،المصدر السابق،ص ٦٧٧.

٥ - الشيخ ايمن ابراهيم ملص ،المصدر السابق،ص ١٧٩.

٦ - سورة فاطر/الاية(٢٩).

٧ - سورة البقرة /الاية(٢٦١).

٨ - محمد ابو الخير شكري ،الطفولة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية،دار الفكر ،دمشق،الطبعة الاولى ،ص ٣٥٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما[١]ويحتاج اليتيم الى التربية الصالحة كمايحتاج الى الطعام واللبس والمسكن وغيرها من الاحتياجات والحرص على مبادلة الحب والحنان ليكون اليتيم انسانا صالحا في المجتمع لاتؤثر عليه حالته في حياته الاجتماعية وبذلك لايمكن ان ينشأ وحيدا ولايتسبب الوحدة في انحراف سلوكه عن باقي افراد المجتمع الصالحين الذين نشأوا بوجود والدهم [٢].

ثانيآ: حق اليتيم في الارث:

من حق الاولاد ان يرثوا اباءهم اذا كان اباءهم على قيد الحياة سواء اكان ابوهم ام امهم[٣] وجاءت ايات كثيرة يدل على ذلك لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (٤) ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [٥].وجاء في ايات جعل اليتيم يرث بلاقرابة اونسب وان المشرع الحكيم يتلمس ابواب الرزق لليتيم فجعله وارثا بمجرد حضوره القسمة كماجاء في الاية الكريمة﴿**إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [٦].الاان الفقهاء قالوا بان هذه الاية منسوحة باية المواريث [٧]. والايصاء برعاية مال اليتيم والحفاظ عليه وتدريب اليتيم اذا كان اليتيم هو الوارث من ابويه الميتين فعلى الشخص الذي ضمه الى عائلته ان يحاول رعاية اموال اليتيم والسعي الى اكثاره والحفاظ عليه[٨] كماجاء في قوله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [٩]وكذلك لايسرف في مال اليتيم واخيرا اذا لم يكن لليتيم مال فعلى الشخص الذي يقدم الى ضمه ان يوصي له بحصة اقل وارث[١٠].

ومن خلال دراستنا استنتجنا بأن حقوق الطفل اليتيم مبين بشكل افضل في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث

نظام و شروط الحاق الطفل بالاسرة البديلة في اقليم كوردستان

يشكل نظام الاسرة البديلة من الانظمه التي احدثتها التشريعات الدولية والداخلية لتآمين رعاية بديلة للاطفال المحرومين من رعاية اسرهم الاصلية و يمكن ان يشكل الرعاية البديلة للاطفال عدة اشكال من بينها الحضانة و الكفالة والتبني او الاقامة في مؤسسات مخصصة لرعاية هولاء الاطفال ولكنه قد يختلف من دولة

---

[١] - رواه البخاري . في كتاب الاداب , باب فضل من يحول يتما رقم(م ٥٦٠٩) دار الكتب العلمية , بيروت, الطبعة الاولى,١٩٩٠,ص ٤٥٨.

[٢]- عزالدين بحرالعلوم ،اليتيم في القرأن والسنة،دارالزهراء،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،ص٧٩.

[٣] - عبلة محمد الكحلاوي،المصدر السابق،ص٢٥١.

[٤]- بثينة العراقي ،المصدر السابق،ص ٦٥.

[٥]- سورة النساء /الاية(١١).

[٦]- سورة النساء/ الاية(٨).

[٧] - انظر يسرى السيد ،المصدر السابق،ص٦٧٧.

[٨]- المصدر نفسه ،ص٦٨.

[٩]- سورة الانعام/ الاية(١٥٢).

[١٠] - عبلة محمدالكحلاوي،المصدرالسابق،ص٢٥١.

الى اخرى ومن خلال دراستنا وجدنا بان هناك مؤيدين لنظام الاسرة البديلة و كذلك هناك موقف رافض من غيره و مسايرة مع قوانين الدول المتقدمة و بعد دراسة قانون رعاية الاحداث وكذلك قانون الرعاية الاجتماعية العراقية وكذلك الدستور العراقي لقد خطى اقليم كوردستان خطوة مهمة و ذلك بآصدار نظام قانون الاسرة البديلة رقم (٥)لسنة ٢٠٢٠ و استند في اصداره الى المادة(٢/٢٧) و المادة(١٠٥ /الفقره اولآ) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل و المتكون من اربعة عشرة مادة موزعة على خمسة فصول. وبذلك سوف نقسم نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة والرعاية البديلة والشروط والاجراءات في فرعين:

الفرع الاول

مفهوم الاسرة البديلة و الرعايه البديلة

اولآ:تعريف الاسرة البديلة :

هي الاسرة التي لا ينتمي اليها الطفل بايلوجيا ولكن يعهد به اليها ليعيش في كنفهما لحمايته و تآمين الرعايه البديلة له (وتتكون من الزوج و الزوجة او امرآة لوحدها سواء كانت مطلقة ام ارملة على ان يكونا متمتعين بالاهلية القانونية الكاملة)[١] .

الاسرة:كما جاء تعريفه في قانون الرعاية الاجتماعية رقم(١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المادة(٩/اولآ) الزوج و الزوجه او كلاهما والاولاد ان وجدوا او الاود لوحدهم لا يعتد بمحل سكن افرادها.

الطفل كما جاء في الماده(٦)من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة١٩٨٠ (الطفل هو مستقبل الامة).

ثانيآ:تعريف الرعاية البديلة

تأمين المتطلبات والحاجات الضرورية لتربية الطفل و نمائه في اسرة بديلة عوضآ عن اسرته البايولوجية لمدة محدودة[٢]

---

[١] - انظر الماده السادسة من نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة وقائع كوردستان العدد ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢١ ص ٢٩

الطفل:كل شخص طبيعي لم يكمل (١٨)الثامنة عشرة من عمره انظر المادة سابعآ من نظام الاسرة البديلة.

الاسرة: لغة هي الدرع الحصين , وأهل الرجل و عشيرته.

جاء في علم الاجتماع : ان الاسرة هي عبارة عن جملة من الافراد و يرتبطون معآ بواسطة الزواج و الدم والتبني ,يتفاعلون معآ .

انظر:زيدان عبدالباقي :الاسرة و الطفولة، مكتبه النهضة العربية ،مصر، الطبعة الرابعة ١٩٨٠ ،ص ٦ .

[٢] - انظر المادة الاولى/ ثامنا من نظام الاسرة البديلة، وقائع كورردستان رقم ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢١ ص ٢٩ .

اتفاق الرعاية البديلة: الاتفاق الموقع بين مقدمي الطلب والمديرية ويكون محله رعاية الطفل [1].

انواع الرعاية البديلة حسب المدة:

اولا :الايداع الطارىء.

الايداع الطارىء: و يمتد لمده اقصى الى (٦) سته اشهر .

ثانيا :الايداع لمدة قصيرة.

الايداع لمدة قصيرة ويمتد لاكثر من (٦)ستة اشهر الى (٣)سنوات.

ثالثا: الايداع لمدة طويلة.

الايداع لمدة طويلة : ويمتد لاكثر من (٣)سنوات ولحين اكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره[2].

الفرع الثاني

شروط شمول الطفل بالرعاية البديلة

نقسم هذا الفرع الى فقرتين نتناول في الاولى الشروط المتعلقة بالطفل و في الثانية الشروط المتعلقة بالاسرة البديلة.

أولآ: الشروط المتعلقة بالطفل:

[1] - انظر المادة الاولى/ تاسعآ،نظام الاسرة البديلة، وقائع كورردستان ص ٢٩.

المديرية: مديرية الرعاية الاجتماعية في المحافظات والادارات المستقلة في الاقليم انظر الماده الاولى/رابعآ المنشور في مجلة وقائع كوردستان العدد ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢١

[2] - انظر المادة الثالثة من نظام الاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة وقائع كوردستان عدد ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٨/٢١

١- ان يعانى من مشاكل اسرية او فقد رعاية الوالدين لاي سبب كان او انعدام لوالدين واي سبب اخر اذا كان من شانه حرمان الطفل من الرعاية المطلوبة [١] هذا الشرط يجتمع مع الشروط الواردة ذكرها في قانون رعاية الاحداث لانه يشمل اليتيم من حيث الرعاية فأن القانون المذكور قد ذكر فئتين فئه يتيم الابوين و مجهول النسب اما الفئات الاخرى فلم يأتي على ذكرهم وصدور نظام الاسرة البديلة شمل البقية الاخرى من فئات الاطفال المحرومين.

وهنا نستنتج بأن المشرع وقع في ازدواجية لان قانون رعاية الاحداث حدد الاطفال الذين يجب ضمهم و نظام الاسرة البديلة التي جاءت لاحقا ذكر كل الاطفال الذين يشملهم الرعاية ومن بينهم الفئتين مجهول النسب و يتيم الابوين[٢]،ولان الاسباب متداخلة فالاسرة الحاضنة تستطيع تقديم الطلب امام المحكمة وكذلك امام الشعبة البديلة في وزارة الشؤون الاجتماعية و المعروف بان قرار الضم الصادر من محكمة الاحداث بضم اليتيم و مجهول النسب يخضع لرقابة محكمة تمييزالاقليم، اما قراراللجنة في نظام الاسرة البديلة يخضع للاعتراض حسب احكام قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان[٣].

ونحن نرى انه كان على المشرع ملاحظة هذه الازدواجية في القانون و نظام الاسرة البديلة و من ثم تلافيها.

٢- ان يقل عمر الطفل عن ١٨ سنه[٤] و حسنا فعل المشرع عندما حدد عمر الطفل بشكل واضح لان قانون الاحداث قد حدد سن المسؤلية الجنائية(٩)سنة[٥] وفي اقليم كوردستان وحدد سن المسؤلية الجنائية ب (١١) سنة لكن قانون رعاية القاصرين قد وضع سنا اقل من الثامنة عشرة لمن هو طفل [٦] .

٣-ان يبقى في احدى دور الدولة الخاصة بالايتام لمدة تحددها المديرية قبل الحاقه بآسرة بديلة .

ثانيآ:الشروط المتعلقة بالاسرة البديلة

١-أن تكون عراقية ومقيمة في الاقليم[٧]

ان هذا الشرط هو شرط مشابه لماورد ذكره في المادة ٣٩ من قانون الاحداث بان يكون الزوجين من الاسرة المتقدمة حاملين للجنسية العراقية سواء كانت تلك الجنسية اصلية ام مكتسبة و ارى انه من الافضل التوسع في

---

[١] - الماده الرابعة/اولآ ،من نظام الاسرة البديلة في اقليم كوردستان المنشور في جريدة وقائع كوردستان ،العدد ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٠/٨/٢١ ،ص ٣٠

[٢] - انظر قانون رعاية الاحداث العراقي المواد ،٣٩ – ٤٦

[٣] - الماده الرابعة/ثانياً،نظام الاسرة البديلة،المنشور في جريدة وقائع كوردستان ،العدد ٢٥٤ لسنه ٢٠٢٠/٨/٢٠

[٤] - انظر المادة السابعة/ رابعآ/د، من نظام الاسرة البديلة المنشور في وقائع كوردستان العدد ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢٠.

[٥] - انظر قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ المعدل و كذلك قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ .

[٦] - انظر الماده الرابعة/ثالثآ، من نظام الاسرة البديلة المنشور في وقائع كوردستان العدد، ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢٠.

[٧] - انظر المادة الخامسة/ اولآ ،من نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في وقائع كوردستان ،العدد ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢١

هذا المجال يشمل المقيمين في العراق و اقليم كوردستان بصورة قانونية واعطاءهم هذا الحق اي ضم طفل يتم اليهم اذا تحققت فيهم الشروط اللازمة. [١]

٢-معروف بحسن السيرة و السلوك

ويتم ذلك عن طريق تقديم الشهود لذلك الامرو لم يكن قد سبق الحكم عليهما في الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة ومعززآ ذلك بتقرير مقدم من قبل مكتب الادلة الجنائية [٢].

٣-سالمين من الامراض المعدية و ذلك حسب تقرير طبي صادر من لجنة طبية معتمدة من قبل وزارة الصحة [٣].

و تشمل الامراض المعدية جميع الامراض التى تنتقل عن طريق الهواء او الملامسة و أن يضاف الى ذلك اجراء فحص للادمان من المخدرات [٤].

٤- قادر على اعالة الطفل و تآمين الخدمات و الرعاية البديلة له بحسن نية [٥] بمعنى ان يكون له دخل شهري ويثبت ذلك عن طريق تقديم مستمسكات رسمية و تعهدات من قبل جهات رسمية معتبرة بأن تأمن الخدمات للطفل وكذلك حسن النيه هو من المبادء الاساسيه في القوانين المدنيه و هو الثقه و الصدق.

٥- قادرة على توفير البيت المناسب من الناحيية النفسيية و الصحيية و الاجتماعيية مع كافه المتطلبات ولا يفترق اذا كان البيت ملكآ ام ايجارآ المهم ان يكون مناسبآ واسعآ فيه متطلبات العيش[٦] و هذا ايضآ من متطلبات الحضانة في قانون الاحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ الماده(٥٧).عند الحكم بحضانة الطفل الى احد

---

[١] - انظر قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ الماده(٣٩).

[٢] - انظر المادة الخامسة/ اولآ/ب،من نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ في وقائع كوردستان، العدد ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢١

الجرائم الاخلاقية:كل فعل او تصرف يخل بالاداب العامه والاخلاق ويخل بالشعائر الدينيه.

والبغاء: تعاطي الزنا او اللواطه باجر مع اكثر من شخص انظر الماده من قانون البغاء رقم ٨ لسنه ١٩٨٣

[٣] - انظر الماده الخامسة/ اولا/ ج ،من نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة رقم ٥ لسنه ٢٠٢٠ في وقائع كوردستان ،العدد ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢١.

الامراض المعدية :هي اضطرابات تحدث بسبب كائنات صغيرة، مثل البكتريا و الفيروسات او الفطريات او الطفيليات في هذه الكائنات تكون دقيقه و عادة ماتكون ضارة في ظل ظروف معينة وان بعض من هذه الكائنات تسبب الامراض و يمكن ان تنقل امراضا معدية من شخص الى اخر.

[٤] - انظر الامراض المعدية https://www.mayoclinic.org اخر زياره ٢٠٢١/١١/٦.

[٥]- انظر الماده الخامسة من نظام الحاق الطفل بالاسرة البديلة رقم ٥ لسنه ٢٠٢٠ في وقائع كوردستان: عدد ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢١

[٦] - انظر الماده الخامسة ،اولآ -هـ - من نظام الاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ المنشور في وقائع كوردستان عدد: ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢٠.

الزوجين فآن المحكمة تقوم باجراء الكشف الموقعي على بيت الزوج و الزوجة لمعرفة كون المكان مناسبا واسعا للطفل المضموم ام لا فأن الحكم الصادر هنا تدور مع مصلحة الصغير المحضون[١].

٦- ان يزيد عمر كل من الزوج و الزوجة او المرأة اذا كانت لوحدها عن ٢٥ سنة [٢].

من الشروط الواردة ذكرها في المادة الخامسة اولا-و- من نظام الاسرة البديلة ان يزيد عمر كل من الزوجين عن ٢٥سنة .

و نستطيع ان نقلل عمر المتقدمين الى اقل من ذلك اذا اثبت الشخص بتقرير طبي انها لاتستطيع الانجاب فما المانع من ان يضم طفلايتيما وكان على المشرع وضع شرط العمر وضع الحد الادنى لعمر المقدمين الى ضم الصغير وان يبين الحد الاعلى ويجعله مثلا ان لايقل عمر المقدمين من ٢٥ولايزيد عن ٥٠سنة وكان على المشرع اضافة شرط اخر على هذه الشروط وهو في حالة سفر اليتيم مع الاسرة الى خارج البلاد ان يقدم طلبا الى (شعبة الرعاية البديلة) للحصول على الموافقة الكتابية واشعار واعلام اقرب ممثلية لحكومة اقليم كوردستان خلال مدة شهرين من وصولهما الى الخارج وهذا الشرط جاء ضمن التزامات الاسرة البديلة[٣] .

ونحن نرى بانه كان من المفترض ذكر حصول الموافقة الكتابية و اشعار ممثلية حكومة اقليم كوردستان ضمن الشروط.

و يضاف الى ذلك اجراءات مكملة و تتلخص في الاجراءات الشكلية منها ماهو متعلق بالمستمسكات الواجب تقديمها ضمن نظام الاسرة البديلة .

أولا: المستمسكات

ان يقدم الطلب من قبل الزوجين تشابه هدا الشرط مع الشرط الواردفي قانون الاحداث في المادة (٣٩) لضم صغير يتيم الابوين واذا نظرنا الى تعريف الاسرة البديلةوامعنا النظر الى الشروط الواردة ذكرها في المادة الخامسة اولا نجد بان المشرع وقع في تناقض اوتناسى ذكر المرأة اذاكانت لوحدها سواء كانت مطلقة ام ارملة ولكنه عند تقديم المستمسكات ذكر بان تقديم الطلب لابد ان يقدم من قبل الزوجين معا(٤).

---

[١] - انظر المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية التى تنص على أن "الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجة بعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك".

[٢] - انظر المادة الخامسة اولاً من نظام الاسرة البديلة رقم ٥ لسنه ٢٠٢٠ المنشور في وقائع كوردستان عدد: ٢٥٤ في ٢٠٢٠/٨/٢٠.

[٣] - وانظر نظام الاسرة البديلة رقم ٥لسنة ٢٠٢٠المادة الخامسة اولا المنشورفي جريدة وقائع كوردستان: عدد٢٥٤سنة ٢/٨/٢١.

[٤] - انظر المادة الخامسة ثانيا:أ،من نظام الاسرة البديلة ٠حيث ينص(أ،طلب موقع من قبل الزوجين معااذا كانا على قيد الحياة اوممن يحق له تقديم الطلب).

١-شهادة الجنسية العراقية وبطاقة الاحوال الشخصية وبطاقة المعلومات او البطاقة الوطنية هذا الشرط برإينا متعلق بالعراقي ولكن نحن نرى بانه حتى لوكان اجنبيا لاجئا فما الضرر من ان يمنح الطفل الحب والحنان وقد ذكر سابقآ (١) .

٢-تقرير طبي صادر من جهة مختصة اي ان الاسرة ليس لديهم امراض معدية وانتقالية(٢).

٣-كتاب تأييد من قبل الجهة الامنية نعتقد بان هذا التأييد شيء اضافي خاصتة من قبل دائرة الجهة الامنية المذكورة في نظام الاسرة البديلة لانها مختصة نوعيا باجرائم الارهابية وغيرها من الجرائم المتعلقة بامن كوردستان ويختص التأييد العراقيين من اخواننا العرب وغيرهم القاطنين في اقليم كوردستان ولايشمل العوائل الكوردية وهذا ان كان مختصا فقط باخواننا العرب وغيرهم فانه فيه نوع من التفرقة وليس في محله (٣).
٤-شهادة عدم المحكومية ذلك من قبل مديرية الادلة الجنائية(٤).

٥-اجتياز الاسرة برنامجا خاصا حول كيفية تربية الطفل (٥).

ثانيآ: اجراءات الضم في نظام الاسرة البديلة

بعد تقديم الطلب من قبل الاسرة الى المديرية ثم توضيح التعليمات الخاصة بنظام الاسرة البديلة لمقدمي النظام ودراسة جميع المعلومات الضرورية عن الاسرة وبعد تدريبهم وتأهيلهم يرفع الطلب وجميع المستمسكات الى اللجنة للنظر فيه وبعد استكمال الشروط يتم الموافقة على الطلب وبعدها يتم توقيع عقد بين الاسرة والمديرية مبين فيها حقوق والتزامات كلا الطرفين [٦].من ضمن الاتزامات التي تقدمها شعبة الرعاية الاجتماعية البديلة

---

[١] - انظر المادة الخامسة/ ثانيا - ب من نظام الاسرة البديلة.

[٢] - انظر المادة الخامسة / ثانيا -ج من نظام الاسرة البديلةرقم ٥سنة ٢٠٢٠.

[٣] - انظر المادة الخامسة / ثانيا- د،من نظام الاسرة البديلة.

[٤] - انظر المادة الخامسة/ ثانيا - ه،من نظام الاسرة البديلة .

[٥]- انظر المادة الخامسة،و،من نظام الاسرة البديلة.

العقد* هو ارتباط الايجاب الصادرمن احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه انظر المادة (٧٣)من قانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١.

[٦] - انظر المادة الثامنة اولاوثانيا من نظام الاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص علا: اولا اجراءات اعداد وتهيئة الاسرة البديلة أ،تقديم الطلب من قبل الاسرة ب،شرح وتوضيح التعليمات الخاصة بالاسرة البديلة لمقدمي الطلب ج، تقديم المستمسكات اللازمة لشعبة الرعاية البديلة .د،جمع المعلومات عن الاسرة.وه،تدريب الاسرة وتأهيلها بعد التدقيق والتقيم. و،رفع الطلب والمستمسكات الى اللجنة للنظر والبت في المعاملة.ز، في حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع الاتفاق بين الاسرة والمديرية.

هي فتح دورات تدريبية واعطاء معلومات لغرض كيفية تربية الطفل عن طريق باحثين اجتماعيين المخصصين لهذا الغرض [١] ومن بنود العقد بان يلتزم المديرية العامة بصرف مبلغ مادي قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار للاسرة الحاضنة التي ضم طفلا دون السادسة من العمروتكون المبلغ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار لمن احتضن طفل اكبرمن ست سنوات من الملاحظ على المبلغ انه قليل وليس مغري للاسرة الحاضنة فكان على المشرع اعطاء امتيازات اكثر من ذلك ورفع المبلغ الى(٥٠٠٠٠٠) خمسة مائة الف دينار لطفل دون السادسة ومبلغ (٧٠٠٠٠٠) لمن ضم طفلاً اكبر من عمر ست سنوات ومنحه الاسرة البديلة وحث الاشخاص والمنظمات على المشاركة في كفالة اليتيم عن طريق ضم طفل اوعن طريق دفع مبلغ مادي من قبل شخص اوبالمشاركة مع عدة أشخاص [٢]. ومن التزامات الاسرة البديلة يجب على الاسرة البديلة اخبار اللجنة المتعلقة بنظام الاسرة البديلة باية تغيرات حاصلة في ظروف الطفل منها كأجراء العمليات والانتقال من مدرسة الى اخرى او اية ظروف شخصية مثل الزواج والسفر[٣]ولايجوز تسليم الطفل الى اسرته الحقيقية دون موافقة المديرية [٤] ومن المستحسن عدم وضع الطفل في الحضانة خلال السنة الاولى من تاريخ تسلمه من المركز الايوائي [٥]وفي حالة فقد الطفل اوهروبه اووفاته اخبار اية مركزشرطة قريبة من مكان الحادثة[٦] امافي حالة اخلال احد طرف العقد ببنود العقد فعلى المديرية اخطاره لمرة واحدة وبعدها وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة يجب (انقضاء العقد) ويجوز للاسرة البديلة طلب انهاء العقد[٧] .

---

[١] - انظر المادة التاسعة من نظام الاسرة البديلة رقم ٥ سنة ٢٠٢٠والتي تنص أن:(على شعبة الرعاية البديلة فتح دورات تدريبية للاسر البديلة لغرض تأهيلها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل المودع لديها تربويا واجتماعيا و صحيا والنواحي الحياتية كافة وكدلك التواصل مع هده الاسر باستمرار لتقديم الارشاد والمساعدة الفنية لها وحل مشاكلها وتدليل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها من خلال الزيارات الميدانية لها).

[٢] - انظر المادة العاشرة/ اولا:من نظام الاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] - انظر المادة الحادية/ عشر اولا:من نظام الاسرة البديلة .

[٤] -انظر المادة الحادية عشر/ ثانيا من نظام الاسرة البديلة.

[٥] - انظر المادة الحادية عشرة/ ثالثا من نفس النظام .

[٦] - انظر المادة الحادية عشر/ رابعا من النظام نفسه.

[٧] - انظر المادة السادسة في الملحق رقم (٢)عقد ايداع الطفل لدى الاسرة البديلة. انقضاء العقدفي القانون المدني العراقي جاء ضمن المواد(٣٩٩ ،٤٠١ ،٤٠٥ ،٤٠٨ ،٤١٨ ،٤٢٠،٤٢٥)حيث هنالك نوعان: الاول:انقضاء بما يعادل الوفاء ١,الوفاء بمقابل ٢, التجديد.٣,الانابة في الوفاء.٤,المقاصة.٥,اتحاد الذمة.

الاول:انقضاءبمايعادل الوفاء.١،الوفاءبمقابل.٢،التجديد.٣،الانابة في الوفاء.٤،المقاصة.٥،اتحاد الدمة.

الثاني انقضاء دون ان يوفي به:١،الابراء٢ ،استحالة التنفيد.٣،التقادم. وقدجاء ضمن العقد ذكر ثلاث حالات لانقضاء العقد في المادة السادسة من الملحق رقم (٢):١،قيام الطرف الاول بفسخ العقدعنداخلال الطرف الثاني باحد بنود العقد و ذلك بعد اخطاره لمرة واحدة.٢، في حالة فقدان احد الشروط الواجب توافرها في الطرف الثاني.٣، في حالة تقديم الاسرة البايولوجية طلبا لاعادة احتضان طفلها بعد القيام باالجراءات المطلوبة وموافقة الطر ف الاول.اما حالة انهاء العقد قبل استكمال مدته كما هو مبين وفق المادة: ثانية عشرة من نظام الاسرة البديلة رقم ٥لسنة ٢٠٢٠.اولا،اخلال الاسرة البديلة بالشروط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلةوعدم الالتزام بتعهداتها وانذارها لمرة واحدة وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة.ثانيا، تقديم طلب من الاسرة البديلةواعلان رغبتها بانهاء الايداع لاي سبب كان.ثالثا،تقديم الاسرة البايولوجية طلبا يتضمن رغبتها برعاية طفلها وبتوصية من شعبة الرعاية البديلة بعد زوال الاسباب التي ادت الى ايداع الطفل في دور الدولة بمايحقق مصلحة الطفل الفضلى.

الخاتمة

في الختام بعدما انهيت موضوعي بمجهودي البسيط وانا على دراية بان تعبيراتي وكلماتي المتواضعة ماهي سوى قطرة ماء وسط بحور العلوم وموضوعي هدا انا لست اول شخص يكتب فيه بل يوجد الكثيرون ممن سبقوني فيه اتمنى ان اكون موفقا فيه فهذا ما ارتاه العقل والت اليه البصيرة وبعد دراسة مستفيضة للموضوع توصلنا الى جملة من لاستنتاجات و المقترحات.

أولا : الاستنتاجات:

١- ان موضوع الضم الذي جاء في قانون رعاية الاحداث لم يأت بمعنى الكفالة بل يأتي في المحاكم بمعنى التبني .

٢-اقتصر تعريف الصغير في قانون رعاية الاحداث على من لم يتم التاسعة من عمره مع مراعاة قانون المسؤولية الجزائية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ النافذة في اقليم كوردستان.

٣-ان من شروط ضم الصغير في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ اسنه ١٩٨٣ المعدل,
ان يكون صغيراً ولكن، اغلب المقدمين بطلب الضم يريدون طفلاً حديث العهد بالولادة.

٤- وجدنا ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث لم يراعي مصلحة اليتيم في معالجة الضم وذلك بوضعة شرطا للضم ان يكون الصغير يتيم الابوين فأذا ما أخذنا به بعدنا افئه كثيرة ممن يشملهم الرعاية.

٥- وجدنا دور الادعاء العام دور ثانوي في قانون رعاية الاحداث و قوانين اخرى ذات المصلحة.

٦- ان دورالباحث الاجتماعي دور ثانوي، بينما في قانون رعاية الاحداث وضع له دور فعال .

٧- ان حقوق الطفل المذكورة في قانون رعاية الاحداث شيء نظري ولا محل له في التطبيق امام المحاكم.

٨-لاحظانا تحديد الحد الادنى لعمر المقدمين دون تحديد الحد الاعلى في نظام الاسرة البديلة .

٩- من خلال دراستنا لنظام الاسرة البديلة لاحظنا ان من بين المستمسكات المطلوبة لطالب الضم وجوب استحصال موافقة الجهة الامنية، وهذا شرط غير ملائم ولأن الاقليم يشهد استقراراً امنياً.

١٠- وقع المشرع في ازدواجيه عند معالجته لحالتي (انقضاء العقد)وحالة (انهاء العقد) لانه كلتا الحالتين من الحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب من قبل الاسرة البديلة بينما حالات انقضاء العقد، الوفاء،التجديد و الانابة اتحاد الذمة اما الانهاء يكون عن طريق تقديم طلب من قبل الاسرة.

ثانياً:المقترحات:

بما ان قانون رعاية الاحداث قانون قديم الاصدار اما نظام الاسرة البديلة فقد صدر لاحقاً عليه من حيث التشريع. وبغية الملأئمة نقترح:

١- تعديل الشروط الخاصة بقبول الطفل في الاسرة البديلة و ذلك بعدم تقيد تقديم الطلب الضم بأسره متكونه من زوج و زوجه .

٢- تعين اكبر عدد من الباحثين الاجتماعيين وفتح دورات لهم لتأهيلهم .

٣- اعطاء دور فعال للادعاء العام في مجال الضم ونظام الاسرة البديلة،ونقترح على المشرع الكوردستاني تعديل احكام الضم الواردة في قانون رعاية الاحداث و ذلك بالمتابعة الميدانية و ابداء الاراء

٤- نقترح على المشرع معالجة الأزدواجية في حل مسألة الضم.

٥- توعية الناس بشكل جدي حول اهمية كفالة اليتامى وغيرهم و عن طريق المنظمات المجتمع المدني و المساجد و وسائل الاعلام.

٦- الحث على انشاء دور للأيتام وغيرهم و اعطاء الدورمزايا و امتيازات و اعفاءات ضريبيه لهم.

٧- اصدار تشريع جديد بخصوص حقوق الطفل و الطفولة اسوة بتجارب الدول و الامم في هذا المضمار، عوضاً عن بعثرة تلك النصوص بين قوانين.

٨- اضافه نظام الاسرة الصديقة مع لاسرة البديلة و تبويب أحكامها.

٩- اعطاء حقوق سياسيه لليتيم و الاسرة الحاضنه وذلك بتخصيص مقاعد البرلمان و مجالس البلدية و اعطاء اغراءات ماليه للمقدمين للاسرة البديلة.

١٠- نقترح على الجهات المعنية بمقتضى القوانين ذات الصلة إنشاء مراكز تأهيل، و مكاتب لتوجيه وتثقيف فئات المجتمع بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

المراجع

*** القرأن الكريم**

أولا: المعاجم و القواميس:

١-ابن قدامة شمس الذين المقدسي، المغنى والشرح الكبير دار الكتب العربي ١٩٧٢.

٢-ابي الفضل جمال الذين بن مكرم بن منظور،دار صادر بيروت ٢٠١٤.

٣-احمد بن علي الفيومي والمقري،المصباح المنير ،معجم عربي ،عربي ،المكتبة العصرية للطباعة والنشر،صيدا،بيروت ،لبنان.

٤-خليل ابن احمد الفراهيدي ،كتاب العين مرتبا على الحروف،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان .

٥-شعبان عبد العاطي عطية ،معجم اللغه العربية ،معجم الوسيط، ،مكتبة الشروق الدوليه سنة ٢٠٠٤.

٦- شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن ،المغني والشرح الكبير، الجزء السابع ،دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧-عبد الحليم عويس، الموسوعة الفقهيةالاسلامية المعاصر،دار الوفاء، ٢٠٠٥.

٨-علاءالذين ابوبكربن مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية،١٩٨٦.

٩- الفنرى الرومي ،شمس الذين محمدبن حمزةبن محمد،تحقيق محمد حسين محمد حسن اسماعيل ن فصول البدائع في اصول الشرائع ،دار الكتب العلمية،بيروت ٢٠٠٦.

١٠- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادرالرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان،بيروت.

١١- محمد رواس قلجي ،الموسوعة الفقهية الميسرة،دار النفاس ،للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان.

ثانيا: الكتب القانونية:

١- اكرم زادة امصطفى ،شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣،مطبغة شهاب،اربيل٢٠١٠.

٢-حسن حسين العبيدي ،المرشد العملي والتطبيقي لقضايا الاحداث مكتبة صباح ،بغداد ٢٠٠٨.

٣-زيدان عبدالباقي :الاسرة و الطفوله – مكتبه النهضه العربيه – مصر، الطبعه الرابعه ١٩٨٠ .

٤-سالم رضوان الموسوي ،احكام اليتيم في القانون العراقي ، دراسات في القانون مؤسسة البنية للثقافةوالاعلام ،٢٠٠٩.

٥-سامي عصر اطفال الشوارع الظاهرةوالاسباب، المجلس العربي للطفولة والتنمية،القاهرةن٢٠٠٠.

٦- عبد الباسط مسعود احمد، التصرفات القانونية للصغيرالمميز في ضوء القانون العراقي والمقارن واحكام الشريعة الاسلامية، مركز ابحاث القانون المقارن ،اربيل،٢٠١٠ .

٧-عواد حسن ياسين العبيدي ،شرح قانون رعاية الحداث رقم ٧٦ سنة ١٩٨٣، مكتبة زاكي للطباعة ،بغداد ٢٠١٨.

٨- غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق الطفل في القانون العراقي،رسالة ماجستيرمقدم الى جامعة صلاح الذين ٢٠٠١.

٩- محمد يحي قاسم النجار،حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع،منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعه الاولى، بيروت لبنان،٢٠١٣

١٠- مصطفى نور القمس و خليل عبد الرحمن المعايطه. سيكولوجيه الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصه ، دار المسيره للنشر و التوزيع، الطبعه الاولى ،.٢٠٠٧ .

١١- وفاء مرزوق حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠

ثالثآ:الكتب الفقهيه

١-ايمن ابراهيم ملص ،احكام اليتيم في الاسلام ،دار الرسالة العالمية،دميشق الحجاز.

٢-بثينة العراقي،اليتيم طريقك الى الجنة لمن يريدرفقة النبي،دارالحضارةللنشر والتوزيع ،٢٠١٠.

٣-تسنيم محمدجمال حسن استيني ، حقوق الطفل في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٧.

٤- عبلة محمد الكحلاوي،البنوة والابوةفي ضوء القرأن والسنة دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،لبنان.

٥-عزالذين بحر العلوم ، احكام اليتيم،دار الزهراء،بيروت لبنان.

٦-مأب معاوية ناشف، التدابير الشرعيةوالقانونية لحفظ اموال اليتيم ، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة الخليل ، ٢٠٠٥.

٧-محمد ابو الخير شكري ،الطفولةبين الشريعة الاسلاميةوالتشريعات الدولية،دار الفكر ،دمشق،٢٠١١.

٨-محمد عقلة، نطام الاسرة في الاسلام، مكتبة الرسالة، عمان، سنة١٩٨٩.

٩-يسرى السيد محمد، حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة،دار المعرفة، بيروت،لبنان ٢٠١٦.

رابعآ: المجلات

١- براء مندركمال وهاشم فارس عبدون وثريا صديق غائب،احكام الصغيريتيم الابوين ومجهول النسب دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ،مجلةجامعة تكريت للحقوق ٢٠١٨ .

٢- برزان ميسر الحامد،ظاهرة اطفال الشوارع الاسباب والاثاروالمشكلات المعالجات، بحث منشور في مجلة العربية للعلوم التربوية٢٠١٩.

٣- سامي عصر ، اطفال الشوارع و الاسباب و اللمشكلات ،الطبعة الاولى ،القاهره – المجلس العربى للطفولة و التنمية ٢٠٠٠ ص ٦١.

خامساً: المصادر المتاحه على شبكة التواصل الالكتروني

١-اسماعيل بنهوم، الكفالة في القانون المغرب www.droitentreprise.com .

٢- صفية الوناس حسن، مجهول النسب بين رحمة التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي اخر زياره ٢٠٢١/٨/١٢ https://ketabpedia.com

٣-علال امال ،التبني والكفالةن دراسة مقارنةبين الشريعة الاسلامية والقانون، اخر زيارة ٢٠٢١/٨/١٠ www.eimizaine.com.

٤-غفران علي العكيدي ،الأهلية في القوانين العراقية ،المنشور في الموقعhttps://www.azzaman.com اخر زيارة ٢٠٢١/١١/٢٠

٥-الخطوات العمليةلاحتضان اليتيم في السعودية اخر زياره ٢٠٢١/٩/١٤ www.yatem.com .

٦-https://www.mayoclinic.org اخر زيارة ٢٠٢١/١١/٦

سادساً: القوانين و الانظمة

١- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩.
٢- قانون البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨.
٣- قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنه ٢٠١٤.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.
٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.
٦- قانون تحديد المسؤلية الجزائية في اقليم كوردستان رقم ١٤لسنة ٢٠٠١.
٧- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٨- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨لسنة ١٩٨٣.
٩- نطام الاسرة البديلة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.